# فاعلية سياسة التجريم الوقائي في إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

# The Effectiveness of Preventive Criminalization Policy within the Framework of the Anti-Smuggling of Oil and Its Derivatives Law No. 41 of 2008

Assistant Professor.Dr. Rabah Sulaiman Khalifa
University of Kirkuk-College of Law and Political Science

**المستخلص:** النفط كما هو معلوم هو الأساس الذي يرتكز عليه حاضر البلد ومستقبله الاقتصادي، وسعادة ابناءه ورفاهيتهم مرهون بالحفاظ على هذه الثروة، غير ان بعض الافراد والجهات اتخذت من تهريبه وسيلة للكسب غير المشروع، فاحتلت جرائم تهريب النفط ومشتقاته موقع الصدارة في اطار الجرائم الاقتصادية، ولما لهذه الجرائم من اثار بالغة الخطورة على المجتمع وأمنه الاقتصادي، فقد اهتمت جل التشريعات بتنظيمها وتجريمها، ونلمس هذا الاهتمام من خلال ما جاء به المشرع العراقي في إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ (وتعليماته) من نصوص تجرم العدوان على امن الدولة الاقتصادي، سيما في تجريمه أي فعل يمس شريانه الأساس ومصدر موارده وهو النفط، فهدفت القاعدة الجنائية في اطار هذا القانون الى حماية المصالح الجوهرية من الاضرار بها، ولا يقتصر الأمر على الجانب العلاجي بل اضفت الحماية الوقائية عليها، وهي المرحلة السابقة لوقوع الضرر، حيث السلوك المنطوي على خطر، فبمجرد وجوده تتولد الجريمة الشكلية والتي لا تستلزم لتوقيع العقاب سوى ذلك السلوك المجرم، أي هي لا تستوجب تحقق النتيجة الجرمية لتبرير توقيع العقاب على مقترفها، فاكتفى بوقوع الفعل حتى وان لم تتحقق النتائج المرجوة من ذلك الفعل وهذا ما أطرته المادة (١) و(٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته المذكور آنفاً، غير ان ذلك الاهتمام لم يكن بالمستوى المأمول، فكثير من أنماط الخطر المرتبطة بقوام هذا القانون وعلة تشريعه لم يتضمنها القانون المذكور ومنها الشروع في تشكيل عصابات التهريب او التعاقد

على شراء الكميات المهربة قبل تهريبها الامر الذي تطلب البحث في مدى فاعلية تجريمه الخطورة التي جاء بها ذلك القانون من خلال هذه الدراسة .**الكلمات المفتاحية:** تهريب، مكافحة، النفط.

**Abstract:** Oil, as is well known, is the foundation upon which the country's present and economic future are based, and the happiness and well-being of its people is dependent on preserving this wealth. However, some individuals and entities have taken to smuggling it as a means of illicit gain, so the crimes of smuggling oil and its derivatives have taken the forefront within the framework of economic crimes. Because these crimes have extremely dangerous effects on society and its economic security, most legislations have been concerned with regulating and criminalizing them. We can see this concern through what the Iraqi legislator has provided within the framework of the Anti-Smuggling of Oil and Its Derivatives Law No. 41 of 2008 (and its instructions) of texts that criminalize aggression against the economic security of the state, especially in criminalizing any act that affects its main artery and source of resources, which is oil. The criminal rule within the framework of this law aims to protect essential interests from harm, and the matter is not limited to the therapeutic aspect, but rather it has added preventive protection to it, which is the stage prior to the occurrence of harm, where the behavior involves danger, so its mere presence generates a formal crime that does not require the imposition of The punishment is nothing but that criminal behavior, that is, it does not require the realization of the criminal result to justify the imposition

of punishment on its perpetrator. It is sufficient for the act to occur even if the desired results from that act are not achieved. This is what Article (1) and (3) of the aforementioned Anti-Smuggling of Oil and Its Derivatives Law stipulated. However, this attention was not at the desired level, as many of the types of danger associated with the structure of this law and the reason for its legislation were not included in the aforementioned law, including the initiation of the formation of smuggling gangs or contracting to purchase smuggled quantities before smuggling them, which required research into the extent of the effectiveness of criminalizing the danger that this law brought through this study. Keywords: smuggling, combating, oil.

## المقدمة

**توطئة واستهلال** : إن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته من التشريعات الجنائية الخاصة والمتخصصة الملحقة بقانون العقوبات، وهو قانون خلقته الضرورة وحاجة المجتمع لتشريع رادع يعالج ظاهرة التهريب المستشري في جسد المجتمع والذي بات ينخر في جسد الاقتصاد العراقي ويهدد وارداته واقتصاده ومستقبل اجياله فضلاً عن تهديد حاضره ، من هنا جاء اختيارنا لهذه الدراسة وآثرنا الخوض في جانب مهم من سياسة المشرع التي تحققت في هذا القانون وإن كانت ليس بالمستوى المرتقب من المشرع لكونها خطوة في الاتجاه الصحيح لمعالجة ومكافحة هذه السلوكيات الشائنة . ولا يخفى إن عبء حماية المصالح الاقتصادية يقع على عاتق المشرع، فيجرم اي فعل من شأنه المساس بها او اي سلوك من شأنه تهديدها بالخطر ومن ثم يحدد العقوبة التي تعالج هذا الخطر، فلا تقع ضمن دائرة عمل المشرع تجريم انماط السلوك الواقعة بل يمتد ذلك النطاق الى جرائم الخطر تلك الجرائم التي تتمثل فيها النتيجة الجرمية بالمعنى القانوني للتهديد، ودون شك ان توسعة ذلك النطاق سينعكس ايجاباً الى انخفاض معدل جرائم

الضرر، وهو ما يعبر عن توجهات السياسة الجنائية المعاصرة والتي لم يعد جل تركيزها على الجانب التجريمي بل اصبحت تناشد التركيز على التجريم الوقائي بما معناه تجريم جميع أنماط السلوك التي تهدد بالضرر ، وهذا ما انتهجه المشرع في إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

**إشكالية الدراسة :** غاب عن المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته تجريم كثير من صور الخطورة المرتبطة بفحوى هذا القانون ومنها شراء المادة المهربة، علماً انها تعد جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز، وكما هو معلوم فانه لا يشترط قانونا إلا انعقاد البيع والشراء دون اشتراط حصول التسليم، لذا فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المهرب للمشترك، اضف الى ذلك لم يتناول خطورة السلوك الاجرامي في أحوال تشكيل العصبات الاجرامية الهادفة لتهريب النفط في حال اكتشافها قبل الشروع باي عمل من اعمال التهريب، سيما تلك العصابات التي تأخذ ابعاد دولية في نشاطها الاجرامي.

**منهج الدراسة:** لاشك أن الاعتماد على منهجٍ واحدٍ في إطار الدراسات البحثية قد يضعف من تلك الدراسة؛ بناءً على ذلك سوف يعتمد الباحث على : **المنهج التاريخي الاستقرائي**، حيث يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الاستقرائي في دراسة المبادئ والقواعد القانونية، بُغية الوصول إلى أصولها التاريخية والفلسفية، إضافة إلى استقراء النصوص الخاصة بتجريم الخطورة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، مع تتبع آراء الفقهاء والباحثين في هذا الجانب. الى جانب الاعتماد على **المنهج المقارن**، حيث سيكون المنهج المقارن حاضراً في هذه الدراسة؛ عند عرض الأحكام الخاصة بتجريم عمليات تهريب النفط، على نحوٍ يمكّن الباحث من معرفة أوجه القصور في التشريعاتك الوضعية لاسيما التشريع العراقي من خلال الموازنة مع بعض التشريعات المقارنة. كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي**، حيث لا يمكن تجاهل المنهج التحليلي في هذه الدراسة بغية تحليل ما تم استقراؤه ومناقشته من نصوص وقواعد وآراء تتعلق بتجريم الخطورة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، لإظهار الشوائب والعقبات، من أجل الوصول إلى حلولٍ عمليةٍ لمشكلة البحث.

**المبحث الأول: الاطار المفاهيمي:** من المعتاد في الدراسات النظرية البدء في تحديد مفهوم المصطلحات الأساسية التي ستكون محلاً للدراسة وهذا ما يمكن بيانه على النحو التالي:

**المطلب الأول : مفهوم تهريب النفط ومشتقاته:** اتفق الفقه على ان التهريب هو ادخال البضائع الى الدولة او إخراجها منها على وجه مخالف لأحكام القانون وعن غير طرق المكاتب الكمركية دون دفع الرسوم الكمركية او الضرائب والرسوم الأخرى كلها او بعضها. واذا كان التهريب قائم وفق هذا المفهوم على تجاوز الحدود من دولة الى دولة مع إخفاء الشيء المراد تهريبه والذي لابد ان يكون محلاً للتهريب الكمركي الاخفاءعن السلطات الكمركية. [١]

ولما كان تهريب النفط ومشتقاته [٢] يُعد من صور الاتجار غير المشروع والماسة بأمن الدولة الاقتصادي فضلاً عن تأثيرها على الجانب الاجتماعي واضعاف الثقة في الدولة ومؤسساتها، فقد نال هذا الموضوع اهتمام التشريع والقائمين على امره، فاتجهت لمواجهة هذا الجرم بقوانين رادعة للحد من انتشار هذه الظاهرة، ولعل بدايات صور التجريم لهذا السلوك الإنساني يمكن استظهارها من خلال الاحكام الواردة في اطار المادة ٢٤ من قانون المصالح النفطية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠ . [٣].

---

[١] حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية، ٢٠١١، ص٢٣. . د. طلعت جياد لجي، ايمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار المنظمة الدولية والتعاون القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ٢٠٢٤، ص٦٢٦.

[٢] محمد الزين محمد، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية، مكتب جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٢١.

[٣] ويشار في هذا السياق أن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١/ ٢٠٠٨) وضع تعريفاً لتهريب النفط والمشتقات النفطية في المادة (١/ رابعاً / ج) بالقول أنه ( استخدام الطرق غير المشروعة ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الاهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والافران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق ) من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة بالقول ( كل من استورد او باع منتجات نفطية خلافاً لأحكام هذا القانون او الأنظمة او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورد او باعه او بكلتا العقوبتين وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها).

وبصدور قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ دخلت صور هذا التجريم ضمن هذا القانون في اطار المادة ١٩١. [١] غير انه بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٨ لسنة ١٩٩١، تم ايقاف العمل بهذا القانون، فطبقت بشأن مسائل التهريب مجموعة من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومن بينها القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبمقتضاها منحت صلاحيات ضبط النفط ومشتقاته لوزارتي الداخلية والدفاع فضلاً عن جهاز المخابرات ومديرية الاستخبارات العسكرية العامة، فكان لها سلطة ضبط الاموال المهربة او تلك التي يراد تهريبها ومن بينها النفط ومشتقاته.

بيد انه بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩ كانت الولادة الحقيقية لهذه الجريمة، اذ حضر هذا القرار اي تحوير لخزانات وقود المركبات التي تعمل به ، فضلاً عن تجريم عمل خزانات تسمح بزيادة كميات الوقود اكثر مما هو مقرر وفقاً لمنشئها او خلافاً لطاقتها التصميمية ، ولا يؤثر في ذلك التجريم الصورة التي يظهر فيها ذلك التحوير، والى جانب ذلك امتد الحظر الى منع دخول اي مركبات تحققت فيها الاوضاع سالفة الذكر، كما شمل الحضر حمل البنزين في خزانات وقود المركبة التي يشتغل محركها بوقود زيت الغاز سواء اكانت هذه الخزانات ظاهرة او مخفية او محورة، بل انه لم يسمح بحمل البنزين في حوضيات نقل الوقود مالم يكن هناك اذن خاص من الجهات التي خولها القانون بمنح مثل ذلك الاذن او الرخصة، ممثلة بوزارة النفط او اي جهة اخرى منحها القانون امكانية منح ذلك الترخيص، وقد نص التشريع المذكور على جزاءات لتلك الصور بأن عدها من جرائم التخريب الاقتصادي التي يعاقب مرتكبها وكل من ساهم فيها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

[١] حيث نصت المادة المذكورة على انه (يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الأخرى كلها او بعضها او خلافاً لأحكام المنع والتقييد الوارد في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى).

كما تصادر المركبة التي ينطبق عليها نص البند اولاً من هذا القرار اذا ضبطت على الطرق الخارجية او الداخلية او في محطات تعبئة الوقود او في المراكز الحدودية، وفقاً للبند ثالثاً من هذا القرار.

وانطلاقاً من فاعلية المصادرة باعتبارها عقوبة جزائية في مكافحة جرائم الفساد ومن التهريب وعائداته جاءت الفقرة الرابعة من القرار المذكور لتقرر الحجز على سائق المركبة المضبوطة بموجب احكامه ومن ساهم معه في ارتكاب الجريمة ويحالون موقوفين على المحكمة المختصة في وزارة الداخلية، على ان تتولى وزارة المالية تقدير ثمن المواد المضبوطة. [١]

وطبقاً للبند (سادساً) من القرار، يودع بدل بيع المركبة المضبوطة لدى احد المصارف الحكومية التجارية لقاء فوائد الى حين حسم الدعوى المتعلقة بها. بينما أشار البند (سابعاً) منه على أن يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند (سادساً) من هذا القرار بعد صدور الحكم في الدعوى المتعلقة بالمركبة المضبوطة على الوجه الاتي: ( ١-اذا حكم بتجريم المتهم يمنح المخبرون والأشخاص الذين قاموا بضبط المركبة مكافئة بسنبة ٥٠% خمسون من المئة من بدل بيع المركبة المصادرة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية ويؤول المبلغ المتبقي ايراداً الى الخزينة المركزية. ٢ -اذا حكم بإعادة المال الى مالكه يعاد بدل البيع اليه وتؤول فوائده ايراداً الى الخزينة المركزية ) . ولا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار وفقاً للبند (ثامناً) منه.

بيد انه وبسبب تزايد جرائم التهريب بعد ٢٠٠٣ والتي اشارت اليها الكثير من التقارير الوطنية والدولية [٢] فإن ذلك دفع بسلطة الائتلاف الى ان تصدر قانون تنظيم وتوزيع النفط رقم ٣٦ لسنة٢٠٠٣ الذي تضمن احكاماً مهمة في هذا الإطار [١].

(١) ويكون البيع وفق احكام قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.

[٢] اكد تقرير حكومي نشر في صحيفة الدستور الأردنية في ٩/٨/ ٢٠٠٧ الى ان العراق يخسر من عائداته النفطية سنوياً مبالغ مالية هائلة تتراوح ما بين ١،٥ مليار دولار الى ٥،٥ مليار دولار نتيجة عدم احتساب ما بين ١٠٠ الى ٣٠٠ الف برميل نفط من اجمالي الإنتاج اليومي للبلاد والمقدر بمليوني برميل.

(١) وقد نصت بنود ذلك الامر على : **اولاً: القواعد المتعلقة بعمل شاحنات نقل النفط على الطرق البرية** ١- يحظر على اي سائق يقود شاحنة لنقل الوقود على الطرق البرية نقل شحنة وقود الا اذا كان قد حصل على مستند سليم مستوف للشروط القانونية او بيان بالشحنة المصدرة او المستوردة صادر عن الطرف المالك لشحنة الوقود اي عن جهة مسئولة لها صلاحية اصدار مثل هذا المستند او البيان. ٢- يحظر تحميل اي شاحنة بشحنة وقود في اي مكان الا المكان المحدد والمذكور في المستند السليم والمستوفي للشروط القانونية او في بيان الشحنة. ٣- يحظر تفريغ شحنة الوقود المشحونة على متن شاحنة نقل الوقود على الطرق البرية الا في المكان المرخص والمصرح به لتسليم وتفريغ الشحنة وهو المكان المذكور في المستند السليم المستوف للشروط القانونية او في بيان الشحنة وقد يكون هذا المكان المرخص بمستودع للوقود او موقع اخر مرخص لاستلام شحنة الوقود يتم تحويل وتوجيه الشاحنة اليه بواسطة السلطات المعينة والمناسبة. ٤- يحظر على اي شخص توزيع او تفريغ شحنة وقود من اي شاحنة لنقل الوقود على الطرق البرية الا اذا تم هذا التوزيع او التفريغ بصالح مالك الشحنة او المسئول عن تشغيل المرفق او وكيله ويكون اسم احدهم مذكور على ك٨المستند السليم المستوف للشروط القانونية او على بيان الشحن. ٥- يتوجب على سائق الشاحنة التي تنقل الوقود على الطرق البرية والتي تحمل شحنة وقود مصدرة من العراق الى ان يغادر الاراضي الا من احد موانئ دخول البلاد المحددة والمصنفة ميناء دخول من الفئة الف. ٦- يتوجب على اي سائق يقود شاحنة التي تنقل الوقود على الطرق البرية والتي تجمل شحنة وقود مصدرة من العراق ان لا يغادر الاراضي العراقية الا من احد الموانئ دخول البلاد المحددة والمصنفة ميناء دخول من الفئة الف ٦ -يحظر على سائق يقود شاحنة لنقل المواد على الطرق البرية مخالفة الفترات الزمنية التالية المحددة لتسليم شحنة الوقود التي يكلف بنقلها لاي طرف الا اذا كان لديه مبررا معقولا للقيام بخلاف ذلك. ا – تسلم شحنة الوقود في نفس اليوم اذا كان موقع نقطة تحميل الشاحنة وموقع نقطة تفريغها داخل نفس المحافظة. ب – تسلم شحنة الوقود خلال فترة ٢٤ ساعة اذا كان موقع النقطة التحميل وموقع نقطة التفريغ في محافظتين مجاورتين.ج- تسلم شحنة الوقود المرسلة الى اي نقطة داخل العراق خلال فترة ٤٨ ساعة من تاريخ التحميل. **ثانياً: قواعد تنظيمية لجميع سائقي السيارات:** ٨- يحظر على سائق اي سيارة مغادرة العراق عبر الحدود العراقية متجها الى بلد مجاور اذا كان يحمل وقودا لاستهلاك سيارته تتجاوز كميته الكميات التي تحددها لهذا الغرض شركة توزيع منتجات النفط وتعلن عنها من حين لاخر وتنشرها في فروعها المحلية. **ثالثاً: القواعد الخاصة بسفن وزوارق الصيد :**٩ - يحظر على سفن وزوارق الصيد التزود بالوقود الا اذا كان هذا الوقود لاستهلاك تلك السفينة او الزورق. ١٠- يحظر على سفن وزوارق الصيد التزود بالوقود بدون الحصول على ترخيص بذلك. ١١- يحظر على سفن وزوارق الصيد التزود بكميات من الوقود تتجاوز الكميات المصرح لها بها على فترات منتظمة. ١٢- يحظر على اي سفينة او زورق للصيد بيع الوقود او مبادلته باي سلعة اخرى او توزيعه باي صورة كانت او تغريمه من على متن السفينة او الزورق الا لاسباب تتعلق بالسلامة او لسبب قاهر. **رابعاً: القواعد الخاصة بالسفن والزوارق** ١٣- يحظر على قبطان او مالك اي سفينة او زورق او اي شخص اخر يكون على متن السفينة او الزورق تحميل الوقود على متن السفينة او الزورق او تغريمه الا بجوار ارصفة البناء او في محطات التزود بالوقود التي تحددها السلطات المعنية. ١٤ -يحظر على قبطان او مالك اي سفينه او زورق او اي شخص مسئول عن تسيير او ملاحة سفينة او زورق نقل شحنة وقود على متن السفينة او الزورق بدون الحصول على تصريح بذلك. **خامساً: القواعد الخاصة بملاك ومديري محطات التزود بالوقود.** ١٥ - يتوجب على مالك محطة التزود بالوقود او مديرها الاشراف على تفريغ شحنة الوقود المذكورة تحديدا في مستند او بيان الشحن المستوف للشروط القانونية وتحويلها من الناقلة التي نقلت الشحنة على الطرق البرية الى خزانات الوقود الخاصة بالمحطة. ١٦ - يتوجب على مالك محطة التزود بالوقود او مديرها

وفي ضوء هذا التطور الذي لحق بمفهوم التهريب النفطي نجد ان المشرع قد خرج عن المفهوم الحقيقي للتهريب، فقد حصر نطاق التهريب في صور محددة، دون الإشارة الى صور اخرى على أهميتها سيتم التعريج عليها ضمن فقرة التجريم المنشود في اطار قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

**المطلب الثاني : تعريف الخطر الاجرامي:** تنطلق قواعد المسؤولية الجنائية من حماية المصالح الاساسية للجماعة، فتقوم هذه المسؤولية حتى دون اشتراط فعل معين واضح المعالم من خلال اسباغ الوصف القانوني للجريمة على الحالة الخطرة، ومن هذه المعطيات عرف الخطر الاجرامي بأنه" حالة واقعية ومجموعة أثار مادية ينشأ من خلالها احتمال حدوث اعتداء تجاه الحق". [١] وهو بهذا المقصود قدرته على انتاج الضرر على النحو الذي يهدد المصالح محل الحماية القانونية وفقا للسير العادي للأمور ويستوي في ذلك كون الفاعل قد ارتكب السلوك أو

---

ان يحتفظ بسجل صادق ودقيق يدون فيه اولا كل شحنة وقود تم تفريغها واستلامها كما يتوجب عليه التوقيع على مستند ان بيان الشحن باستلام شحنة الوقود ورفع التقارير الدورية للنظام شركة توزيع منتجات النفط. ١٧- يحظر على اي مالك او مدير لمحطة من محطات التزويد بالعقود تفريغ البنزين او زيت الغاز السولار من خزانات المحطة وتعبئته في اي وعاء معدني او اناء او علبة معدنية او صفيحة مستديرة او برميل او خزان صغير او اي وعاء او اناء اخر ما لم يكن قد حصل على ترخيص محدد للقيام بذلك. مبيعات الوقود ١٨- يحظر على اي شخص ان يبيع اي وقود داخل المنطقة الاختصاص الاقليمي العراقي بدون الحصول على تصريح بذلك. **سادساً: حدود استهلاك الوقود للافراد** ١٩ - يحظر على اي فرد من افراد الشعب ان ينقل او يحمل او يحتفظ او يمتلك او يسيطر على وقود لاستهلاكه الخاص تتجاوز كميته الكميات التالية ما لم يكن لديهك مبرر معقول لذلك او يكون قد حصل على تصريح بذلك. - البنزين ١٥٠ لتر - الكيروسين ١٠٠٠ لتر - السولار ١٠٠٠ لتر

وبصدور قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ اخذ التجريم بعداً اخر، اذ وسع من دائرة ذلك المفهوم فشمل تحوير الخزانات لتحمل ما يزيد عن طاقتها الاستيعابية فضلاً عن حمل النفط ومشتقاته دون الحصول على ترخيص او اذن من الجهات الخاصة التي خولها القانون منحه، الى جانب ذلك ادخل في ذك المفهوم استخدام الطرق غير المشروعة او تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية او الاهلية لأجل بيعها الى شبكات التهريب بغية تصديرها الى الخارج او طرحها في السوق السوداء او القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة او المصدرة او الاستيراد على الورق.

[١] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانو ن العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٣ ص٤٩

كان على وشك ارتكابه [١] ، ولا يمكن تصور هذه حالة الا باحتمال وقوع بالضرر على صعيد الواقع من خلال ما تشير اليه الخبرة الانسانية في كونها قادره على انتاج ذلك الضرر في ظل تلك الظروف. [٢] وقد حفزت هذه الرؤى الى القول بأن أمكان حدوث الضرر يتجسد في "، حالة الخطر الواقعة والتي تشتمل على امكان تحقق وحدوث الضرر [٣]

واتساقاً مع تلك المعطيات نجد المشرع يعاقب على تعريض المصالح القانونية للخطر، وذلك من اجل ضمان حياة اجتماعية مستقرة وهادئة وكفالة تطور المجتمع وتقدمة. والخطر في اطار تهريب النفط ومشتقاته هو لا يهدد بالضرر اشخاص أو اشياء محددة أنما يهدد المصالح الاقتصادية للبلد واقتصاده القومي.

من كل ما تقدم، نجد أن للخطر معيارين: الاول معيار الاحتمال بينما الثاني هو معيار الإمكان، والاصل هو الاخذ بالاول وهو الاحتمال غير ان الاستثناء هو الاخذ بمعيار الامكان عند عدم النص على معيار الاحتمال والاخير هو الدرجة الدنيا من درجات الخطر. فمن المعلوم ان هناك بعض الجرائم التي لا يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة مادية ملموسة متمثلة بالضرر بل يكتفي لتحقق تلك النتيجة وقوع الخطر، فهو بمثابة نتيجة في تلك الجرائم، وقد بنى المشرع هذا التوجه على اساس أفترض النتيجة الجرمية بمجرد ارتكاب السلوك الخطر وفرض العقاب عليها لغاية هي في تفادي وقوع الضرر[٤]، ومثال ذلك تجريم التحوير لخزانات الوقود والعقاب عليه دون أن يستلزم استعمالها متى ما توافرت نية الاستعمال لها على اعتبارها القصد الخاص في هذه الجريمة.

---

[١] د.احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي - دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،ص٥٦. القاهرة، ٢٠٠٤ ص٦٤،

[٢] د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص47 ، د نوزاد احمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، العدد١٤،٢٠١٤.

[٣] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ،مصدر سابق، ص١٩

[٤] صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٤،ص٥٠.

**المبحث الثاني: التجريم الوقائي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨:** تقتضي حماية المجتمع بأسلوب فعال شمول هذه الحماية لبعض انماط السلوك الإنساني من خلال تجريم بعض أنماط ذلك السلوك حتى وان لم يرقى الاخلال الى المساس المباشر بالمصالح الأساسية في ذلك البناء ، متى ما كان ذلك السلوك يمس بمصالح قريبة منها ، أو يخل بأخرى على قدر أقل من الأولوية؛ فما ذلك الا مقدمة وتمهيد للنيل من تلك المصالح الأساسية التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية[١]. وبتعبير اخر، أن صيانة ركيزة الوجود الاجتماعي لا تؤدي الى الضرب على السلوك الضار بها مباشرة، وإنما كثيراً ما يتطلب الأمر في سبيل أن تكون تلك الصياغة فعالة بالضرب على سلوك يعد خطوة في الطريق المؤدي إلى ذلك الإضرار ولو أنه لم يبلغ بعد مرحلة الإضرار الفعلي؛ وذلك لان من التحوط النافع للبنيان الاجتماعي اعتراض طريق تلك الخطوات قبل إفضائها إلى الضرر؛ وذلك بوقفها والحيلولة دون انبعاث الضرر من جرائها. [٢]

ولعل ذلك يظهر بوضوح في إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ حين تعمد إلى تجريم بعض أنماط السلوك الإنساني لا تعد وفقاً للقواعد العامة إلا مجرد أعمال تحضيرية أو تمهيدية وقد تكون محض رغبات أو نوايا لا يعاقب عليها القانون طبقا للقواعد العامة، إلاّ أن المشرع خرج على هذه القواعد وأدخل هذه الأعمال في دائرة التجريم والعقاب، وهذا ما يصطلح عليه الفقه بالجرائم المبكرة الإتمام أو التجريم التحوطي السباق او التجريم الوقائي [٣] . وتتخذ هذه الصور من التجريم في التشريعات العقابية أشكالاً متعددة، ففي إطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ تضمنت نصوصه صور من ذلك التجريم يمكن عرضها من خلال الاتي:

---

[١] د. رمسيس بهنام ـــ نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا ـــ منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٦٥.

[٢] محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧.

[٣] د. عبد الفتاح الصيفي ــ قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ـــ دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص ١٨.

**المطلب الأول : صور التجريم الوقائي في اطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨:** ارتبط تحديد مفهوم التهريب في اطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بتعدد المصالح الأساسية التي يبتغى حمايتها من وراء تشريع هذا القانون وما يتصل بذلك من جوانب اقتصادية او سياسية او اجتماعية ، فكان هناك تجريم لصور التهريب الحقيقي فضلاً عن امتداد ذلك التجريم لبعض الصور التي لا تنطوي على الصورة الحقيقية لمفهوم التهريب، غير انه لاعتبارات اقتصادية ارتأى المشرع توسيع نطاق الحماية بإدخال بعض الصور ضمن هذا المفهوم على الرغم من خروجها في الأصل عن دائرته، ويمكن عرض هذه الصور من خلال الاتي:

**الفرع الأول : التحوير:** ينصرف مفهوم التحوير الى التغيير الحاصل على خزانات وقود المركبات على النحو الذي يزيد من الطاقة الاستيعابية لها، والتي تعد من أساليب المخادعة والتمويه التي يلجأ اليه الشخص او الجهة القائمة على التهريب، ولا ينصرف معنى التحوير الى مطلقه، فالجريمة هنا من الجرائم الشكلية بمعنى ان السلوك المكون لها هو سلوك مادي بحت ينتج اثره مجرداً فلا يتطلب فيه القانون ان يحدث ضرراً مادياً [1]. كما لا يلزم الاتقان في ذلك التحوير فتتحقق علة التجريم بذلك التحوير الذي يفتقر الى الجانب الفني فيه. ويشار ان المادة (١) نصت في البند أولاً على أنه : (يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية) .

**الفرع الثاني : الحيازة او الاحراز دون الاذن او الترخيص:** الحيازة معناها وضع اليد على المادة المهربة على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي فيعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز شخصا آخر نائبه عنه. اما الاحراز فهو الاستيلاء ماديا على المادة لأى غرض كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله إلى الجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو اتلافه

[1] محمد عبد السلام، تطوير السياسة العقابية في المجتمع الاشتراكي، مصر المعاصرة، المجلد ١، ١٩٦٥، ص٧٨.

لكى لا يضبط إلخ، فالحيازة تتكون من عنصرين إحراز المادة ووجود نية الإحراز ولا مانع قانونا أن يفترق العنصران كلا منهما عند شخص معين. [١]

ولا يبيح القانون تلك الحيازة او الاحراز بما يزيد عن الاستخدام الشخصي الا بتصريح او اذن من خلال الجهة التي خصها القانون بمنحه. ومقتضى ذلك ضرورة الاذن او الترخيص الذي هو تصرف اداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود الترخيص او سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به او زوال سبب منحه او انقضاء الاجل المحدد له او تطلب المصلحة العامة ذلك. وقد خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال وجعل من اختصاصها ان ترفض الترخيص او التجديد وان تقيد الترخص بأي شرط تراه، كما خولها ان تسحب الترخيص مؤقتاً او تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وامنه، ولا معقب على قرارها طالما انها لم تتعسف في استعمال سلطتها، وكل ما يقيدها في ذلك ان يكون قرارها مسبباً. [٢]

ومن هنا فأن الحيازة او الاحراز والنقل دون الحصول على الاذن او الترخيص من ذات الجهة التي خولها القانون منحه يدخل تلك الأفعال في نطاق التجريم.

**المطلب الثاني : التجريم المنشود في اطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨:** لم تعد جرائم تهريب النفط ومشتقاته قاصرة في الغالب على الجاني والمجني عليه فقط وانما اخذت اشكالاً وأساليب، بل اصحبت شبكات وعصابات التهريب تتخذ شكل الشركات او المؤسسات التي تسهم في الإنتاج المحلي والاقتصاد الوطني، فهي امام الجهات المسؤولة شركة او مؤسسة تقوم بدور حيوي في المجتمع، غير انها في حقيقية الامر تمارس

[١] شريف احمد الطباخ، دعوى الحيازة في ضوء القضاء والفقه، مصر، ٢٠٠٠، ص٢.

[٢] شعبان عبد الحكيم عبد العليم، شرط اولوية العطاء في العقد الإداري، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع. العدد ٥٣٦، ٢٠١٩ ، ص٢١

اعمال التهريب. فلم يعالج القانون المذكور جميع صور الاتصال غير المشروع بالنفط ومشتقاته، وهو ما يقتضي تجريم كل من قام في الداخل او الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو في تنظيمها والانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها تهريب النفط او مشتقاته، وعلى ذلك يعد مسئولا عن جلب النفط او مشتقاته كل من ساهم في العملية فيستوى أن تكون قد صدرت منه أعمال مادية من عدمه فيدخل في ذلك كل من شارك في عملية نقله وإدخاله إلى المكان المتفق عليه، وكذلك من تمت الواقعة لحسابه ولو كان بعيدا عن مسرحها .

وفي هذا السياق يفترض ان تمتد يد التجريم الى جميع التصرفات غير المشروعة التي يكن النفط ومشتقاته محلاً لها، فكما هو معلوم ان القانون المذكور لم يتطرق بصورة صريحة الى اعمال السمسرة او التسهيل او الإيداع او الإعارة الواقع عليه. ولا يخفى فاعلية التجريم والعقاب على شراء النفط ومشتقاته ما لم يكن في الأحوال المصرح بها قانونا، وهذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى اشتراط تسليمه للمشترى، فأن تم التسليم كنا امام جريمتين الإحراز والشراء واستلام المتهم بعد اتفاقه على الشراء يجعلنا امام جريمتين مرتبطين لغرض واحد فتطبق عليهما عقوبة واحدة. كما انه لا فرق من حيث قيام جريمة تهريب النفط ومشتقاته بين حائز هذه المادة ومحرزها ان غاب الاذن او التصريح بذلك وكان المحوّر او المحرز يفيض عن حاجته واستعماله الشخصي. ولا ينكر دور الصفة في التجريم والعقاب في كثير من الاحول فهي محل اعتبار في كثير من مواضع التجريم غير ان هذا الامر لم يحضى بالقدر الكافي من الاهتمام في اطار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ، ٢٠٠٨ سيما انه في كثير من الأحيان يكون الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم امر مكافحة التهريب أو الرقابة على تداوله أو حيازته أو كان ممن

لهم اتصال بها بأي وجه. فتستغل هذه السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون، في ارتكابها أو تسهيل تنفيذها. [١]

**الخاتمة**خلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها على النحو التالي:

**اولاً: النتائج**

١-عرضت هذه الدراسة لمفهوم التهريب بشكل عام ولتهريب النفط ومشتقاته بصورة خاصة، الى جانب بيان مفهوم التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي او الاعتباري.

٢-عرجت الدراسة على خطر تهريب النفط ومشتقاته على النظام الاقتصادي الذي يعد احد الدعائم او الركائز الأساسية لبناء المجتمع وتقدمه.

٣- ان الازمات الاقتصادية التي تعرض لها البلد قد فاقمت من حجم ظاهرة التهريب النفط ومشتقاته على النحو الذي تتطلب مراجعة للتشريعات المكافحة لهذه الظاهرة.

٤-أظهرت الدراسة تعدد التشريعات المجابهة لهذه الظاهرة مع كثرة التعديلات التي طرأت على تلك التشريعات.

٥- أظهرت الدراسة الى انه لا يتوقف فرض الجزاء على جرائم تهريب النفط ومشتقاته على تحقق الضرر الفعلي بل ان هذا الأخير قد لا يتحقق، غير ان السياسة العقابية تتوخى تجنب وقوع الضرر الذي قد يصيب النظام الاقتصادي من عملية التهريب. ومن هنا، فان المشرع كثيراً ما يتدخل من اجل الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تنم عن الخطورة محاولاً قطع السبيل على الجاني قبل وقوع الضرر.

**ثانياً: التوصيات**

[١] نصر جورج هرمز، جريمة استغلال النفوذ_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٠، ص١٩. .

١. بسبب ظهور الكيانات الاقتصادية العاملة خلافاً للأهداف الذي وجدت من اجله من خلال سعيها لنشاط تهريب لنفط ومشتقاته فكان لابد من التوسع في اسناد المسؤولية لهذه الكيانات عما يرتكب من تهريب باسمها وتحت مظلتها، والتي تتوارى جرائم التهريب تحت مضلتها، مع ضرورة وجود عقوبات خاصة تتلاءم مع هذه الكيانات.

٢. ضرورة شمول مبدأ العينة او الصلاحية الذاتية لكل سلوك حقق الخطر المنصوص عليه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

٣. لم يرد في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ما يبرز مسؤولية أصحاب اشتراك أصحاب الصفة في هذا الاجرام وهو ما يدعو الى المطالبة بعد ذلك الاشتراك من الظروف المشددة للجريمة والتي تبيح القاضي القضاء بما يزيد عن الحد الأعلى المقرر لعقوبة الجريمة المرتكبة.

٤. دعم الاليات القانونية للقضاء على جائم تهريب النفط ذات البعد الدولي لأجل الحد من ظاهرة الإفلات من العقاك٨ب عن جرائم تهريب النفط ومشتقاته، بمجابهة عقبات اختلاف التشريعات العقابية، ومعوقات المساعدة القضائية فضلاً عن تفعيل الانابة القضائية وتسليم المجرمين.

**المصادر**

**اولاً: الكتب**

١. د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي و مواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .

٢.د. رمسيس بهنام ـــ نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا - منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٣.د. عبد الفتاح الصيفي - قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال - دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢,

٤.د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانو ن العقوبات، دار النهضة العربية، القاهر،ة ١٩٨٣ .

٥.د.احمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي- دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية.

٦. شريف احمد الطباخ، دعوى الحيازة في ضوء القضاء والفقه، مصر،٢٠٠٠. القاهرة، ٢٠٠٤ .

٧. محمد الزين محمد، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية، مكتب جزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١٧.

٨. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥.

**ثانياً: الرسائل والأطاريح**

١.حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية، ٢٠١١.

٢.صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٤,

٣.نصر جورج هرمز، جريمة استغلال النفوذ_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٠.

**ثالثاً: البحوث والتقارير**

١.تقرير حكومي نشر في صحيفة الدستور الأردنية في ٢٠٠٧/٩/٨.

٢.شعبان عبد الحكيم عبد العليم، شرط اولوية العطاء في العقد الإداري، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع. العدد ٥٣٦، ٢٠١٩,

٣. محمد عبدالسلام، تطوير السياسة العقابية في المجتمع الاشتراكي، مصر المعاصرة، المجلد ١، ١٩٦٥,

٤-د. طلعت جياد لجي، ايمان عبد الواحد مجيد، نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار المنظمة الدولية والتعاون القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ٢٠٢٤,

٥-د نوزاد احمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٤، ٢٠١٤.